قرار محكمة النقض

رقم 4/35

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/4/6/3990

جنحة إساءة استعمال أموال الشركة – عناصرها التكوينية.

إن المحكمة لما ثبت لديها أن المطلوب في النقض شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وأن الطاعنة مكلفة بمهام التسيير، وأنها متابعة من طرف النيابة العامة من أجل جنحة إساءة استعمال أموال الشركة طبقا للمادة 107 من القانون رقم 5.96 المنظم لهذا النوع من الشركات، وتبنت أسباب الحكم الابتدائي الذي أدانها من أجلها استنادا إلى تصريحاتها التمهيدية التي أكدت فيها أنها عملت على تحويل ملكية السيارة في اسمها، تكون قد أبرزت وجه اقتناعها بثبوت تلك الجنحة في حقها، وما أثير على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسماة (ف.ز.ن) بمقتضى تصريح أفضت به الأستاذة (ل.ط) عن الأستاذ (ع.ح.م) أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2019/11/27 صك عدد 807، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2019/11/25 تحت رقم 2656 في القضية عدد 2018/2602/43، والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليها بمقتضاه بغرامة نافذة قدرها عشرون ألف درهم من أجل جنحة إساءة استعمال أموال الشركة طبقا للمادة 107 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، وبأدائها لفائدة المطلوب في النقض (أ.أ.ح) تعويضا مدنيا قدره عشرون ألف درهم وبتحميلها الصائر مجبرا في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الوحيد الحجيوي التقرير المكلف به في القضية؛

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته؛

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث قدم طلب النقض داخل الأجل القانوني المحدد في الفقرة الأولى من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية، وأدلت الطالبة بمذكرة بوسائل الطعن بواسطة محام مقبول للترافع أمام

محكمة النقض بتاريخ 2020/01/24، أي داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 528 من نفس القانون.

حيث قدم الطلب، علاوة على ما ذكر، وفقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

بناء على المادة 534 من القانون أعلاه؛

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على طلب النقض المتخذة من عدم احترام وتطبيق القانون بفروعها الثلاثة؛ الفرع الأول متخذ من عدم الجواب عما أثارته الطاعنة ابتدائيا واستئنافيا من انعدام صفة المطلوب في النقض، فالشكاية قدمت من طرف شخصين طبيعيين هما (أ.أ.ح) و(ب.ز) وعلى أساسها تم فتح بحث من طرف الضابطة القضائية، والحال أن واقع الأمر يتعلق بشركة والتي أحاط القانون الشكايات والمطالب المدنية المتعلقة بها بإجراءات شكلية، وهي الشكليات التي لم تراع في النازلة، فالشكاية لم تقدم باسم شركة "E.D" في شخص ممثلها القانوني، وما دام المشتكيان قد أوردا متن شكايتهما وقائع متصلة بالعلاقة بين شركائها، فإن ذلك لا يعفيهما من تقديمها باسم الشركة ما دام لا يوجد بملف النازلة أي محضر للجمع العام للشركة يجيز لهما ذلك، علما أن القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة يتضمن قواعد آمرة وإجراءات مسطرية لا يمكن تجاوزها أو مخالفتها كتلك المنصوص عليها في المادتين 71 و72، ومن جهة ثانية، فإن المطالب بالحق المدني هو (أ.أ.ح)، وهو شخص طبيعي لا علاقة له بالشركة وإن كان مساهما فيها، والحكم بالتعويض لفائدته ليس هو التعويض لفائدة الشركة، ما دامت الذمة المالية لهذه الأخيرة تختلف عن الذمة المالية لشركائها، وهو ما يدخل في إطار إثراء الغير بدون سبب، ومن ثم، فالقرار المطعون فيه قد خرق القانون ما دام لا يوجد بالملف ما يفيد احترام هذه الشكليات والإجراءات الجوهرية؛

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

والمتخذ فرعها الثاني من تبني القرار المطعون فيه لما جاء في الحكم الابتدائي من أن قيام المتهمة بالاستحواذ على سيارة (...) وتحويلها في اسمها قد ألحق ضررا بالشركة وبالمطالب بالحق المدني باعتباره شريكا، والحال أن المادة 70 من القانون المشار إليه أعلاه تنص على أن القوائم وتقرير التسيير والجرد والقوائم التركيبية التي يعدها المسيرون تعرض على جمعية الشركاء للمصادقة عليها داخل أجل معين من تاريخ اختتام السنة المحاسباتية، ولا يوجد بالملف لأي مؤاخذة للطالبة بشأن التصرف في أموال مشتركة للشركة طالما لم يقع تضمينها في الجرود والقوائم المذكورة التي تعبر عن واقع الأمر بالنسبة للشركة بكل روافدها المالية والإدارية، خاصة أن المشتكيين لم يدليا بأي وثائق تثبت سوء التصرف المذكور؛

والمتخذ فرعها الثالث من كون الطاعنة لم تتابع من أجل جنحة إساءة استعمال أموال الشركة طبقا للمادة 107 من القانون المشار إليه أعلاه إلا بناء على طلب إضافة متابعة مؤرخ في 2016/4/26 أدلت به النيابة العامة، وأن المشتكيين لم يضمنا شكايتهما أي إشارة إلى هذه الجنحة، وهو ما يثير التساؤل حول مرتكزات هذه المتابعة في غياب أي مؤاخذة لها من طرف المشتكيين

بهذا الصدد، وغياب أي محضر اجتماع للشركة يفيد ذلك، خاصة أن ممثلها القانوني المسمى (ي.ع) قد صرح بأنه قد وقع على تحويل السيارة للطاعنة، وهو ما يعني أن إرادة الشركة كانت قائمة وقت وقوع هذا التحويل، فيكون القرار المطعون فيه للأسباب المذكورة، فضلا عن عدم رده عن الدفوع المثارة من قبلها، منعدم الأساس القانوني وناقص التعليل الموازي لانعدامه، وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لكن، حيث إن محكمة الموضوع غير ملزمة بتتبع الأطراف في كل مناحي دفوعهم، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لديها من وثائق الملف، ولا سيما النظام الأساسي للشركة، أن المطلوب في النقض محمد (أ.أ.ح) شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تتخذ الاسم التجاري "E.D"، وأن الطاعنة مكلفة بمهام التسيير، وأنها متابعة من طرف النيابة العامة من أجل جنحة إساءة استعمال أموال الشركة طبقا للمادة 107 من القانون رقم 5.96 المنظم لهذا النوع من الشركات بموجب ملتمس إضافي كتابي مؤرخ في 2016/4/26 قدم خلال المرحلة الابتدائية استنادا إلى نفس الوقائع الواردة بالشكاية في إطار ما يخوله لها القانون، وتبنت أسباب الحكم الابتدائي الذي أدانها من أجلها والتي تتلخص في تصريحاتها التمهيدية التي أكدت فيها أنها عملت على تحويل ملكية السيارة نوع (...) في اسمها، وكذا شهادة التحويل المدلى بها في الملف، تكون قد أبرزت وجه اقتناعها بثبوت تلك الجنحة في حق الطاعنة، كما أنها لما اعتبرت أن هذه الجنحة قد ترتب عنها ضرر بالمطالب بالحق المدني وأيدت الحكم الابتدائي الذي حكم له بالتعويض المدني، تكون قد طبقت الفقرة الأولى من المادة السابعة من قانون المسطرة الجنائية التي أعطت الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن جريمة لكل من تعرض شخصيا لضرر جسماني أو مادي أو معنوي تسببت فيه الجريمة مباشرة، فلا مجال للتمسك بالقانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة الذي بنيت عليه المتابعة، ما دام لا يتضمن ضمن أحكامه ما يخالف ما نص عليه قانون المسطرة الجنائية بخصوص شروط إقامة الدعوى المدنية التابعة ومنها الصفة؛ فتكون الوسيلة بكل فروعها غير مرتكزة على أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من المسماة (ف.ز.ن) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2019/11/25 تحت رقم 2656 في القضية عدد 2018/2602/43؛

وبتحميل الطالبة المصاريف القضائية ورد المبلغ المودع بعد استيفاء تلك المصاريف منه.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الوحيد الحجيوي **رئيسا ومقررا** والمستشارين: الجيلالي ابن الديجور وعبد الرزاق الكندوز وبوشعيب توتاوي ونور الدين داحن وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفيظة الغراس.